خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال

The privacy of the legal pillard in business crimes

بوزوينة محمد ياسين*[1]، العياشي عفاف لامية[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، bouzouina13000@hotmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 3afaflayachi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

نظرا لسرعة تطور المعاملات وتغير الظروف الإقتصادية حاولت أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لمجال الأعمال نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، والتي من بينها الخصوصية على مستوى الأركان القانونية التي تتطلبها جرائم الأعمال، والتي من بينها التغير الواضح في ملامح الركن الشرعي.

ومن بين النتائج المتوصل إليها نجد مسألة حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين المتعلقة بجانب الأعمال، كما أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال جرائم الأعمال بالإضافة إلى السريان الزماني والمكاني وخروج المشرع الجزائري عن الأصل في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: قانون العقوبات التقليدي، القانون الجزائي الأعمال، القواعد العامة، مبدأ الشرعية، الخصوصية.

Abstract:

Due to the rapid development of transactions and changing economic conditions, most of the legislation, including the Algerian legislator, tried to keep pace with this development, which was achieved at the expense of the well-known rules in the traditional penal law. The Penal Code, including privacy at the level of the legal pillars required by business crimes.

Among the results reached, we find the issue of the executive authority replacing the legislative authority in enacting laws related to the business aspect, as the Algerian legislator gave the criminal judge great authority in the broad interpretation in the field of business crimes in addition to the temporal and spatial flow and the departure of the Algerian legislator from the origin in this field.

*المؤلف المرسل

Keywords: Traditional Penal Cod; Business Criminal Law; general rules; legality principle; Privacy.

1- مقدمة

يسود أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن ارتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى[1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"**[2]، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب[3].

كما أن من نتائج إقرار مبدأ الشرعية الجنائية هو عدم إسناد أثر القاعدة الجزائية إلى الماضي وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القواعد الجزائية، وأخيرا عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو ضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق عند التفسير.

انطلاقا مما سبق تتجلى أهمية الموضوع في مكانة مبدأ الشرعية في المنظومة القانونية، غير أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، فلقد خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في جرائم الأعمال، حيث أصبحت تتجه إلى تأمين نجاعة السياسة الإقتصادية وخدمة الظواهر الإقتصادية[4].

أما عن أهداف هذه الدراسة فجرائم الأعمال تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان ما يميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال عن جرائم القانون العام الأخرى، كما تهدف الدراسة إلى تحديد مدى نجاعة هذه السياسة الجنائية المتبعة من المشرع الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم سيتم التطرق إلى الركن الشرعي في جرائم الأعمال، وهذا ما يدفعنا من خلال هذا الموضوع إلى معالجة خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، وذلك بطرح التساؤل التي سوف نسعى من خلال ما سنقدمه إلى

---

[1]- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 22.

[2]- نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[3]- لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال المادة 43 من الدستور الجزائري، إذ نصت هذه المادة على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وهو ما يؤكد أن القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4]- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997، ص 71.

الإجابة عليه، فما دام أن جرائم الأعمال بصفة عامة تمتاز بخصوصية على مستوى الركن الشرعي المكون لها فالتساؤل المطروح هو: **ما مدى خروج القانون الجزائي للأعمال عن القواعد العامة بخصوص الركن الشرعي المكون لجرائم الأعمال؟**

وبهدف معالجة هذه الإشكالية، وقصد الإلمام بكل الجوانب ذات الارتباط الوثيق بموضوع دراستنا الحالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي كل بحسب مجال إعماله.

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل دقيق تم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين، وذلك على النحو التالي:

2.حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الأعمال

1.2 التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال

2.2 تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض في مجال جرائم الأعمال

3. خروج القانون الجزائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني

1.3 الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في القانون الجزائي للأعمال

2.3 السريان الزماني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال.

2.حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الأعمال

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون.

فالقانون المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة، غير أن لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناء وفقا لإجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية[1].

1.2 التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال

الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة، أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الاستثنائية، مما يستوجب تفويضا تشريعيا من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة، وقد يحصل التفويض التشريعي في

[1]-بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 25.

الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه وألا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية[1].

إلا أن الملاحظ في مجال الأعمال طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الاستثناء أصبح أصلا ، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال[2]، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالحركة والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب ، والذي يتطلب دراية فنية تضطلع فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الأليات الإقتصادية ، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته ، وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه ، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية[3].

ولقد لقي التشريع بالتفويض على المستوى الفقهي معارضة شديدة إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابق من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، وقيل أيضا أن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة وهو ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح أي التنظيمات[4].

2.2 تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض في مجال جرائم الأعمال

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائي للأعمال، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض إذ أن الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين شق التجريم الذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا، وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة[5].

إلا أن المشرع في إطار الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين

---

[1]– رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات نموذجا –، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 58.

[2]– رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 59.

[3]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص 80.

[4]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 158.

[5]–كريمة بربي، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 39.

شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض criminalitè en blanc.

وتبعا لذلك أصبحت الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون ارتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطارا عاما تندرج فيه لكونه جاء على بياض، غير أن هذه الصورة لا يجب فهمها بأنها مزاحمة في الاستحواذ أو الاستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمة لإيجاد حلول ناجعة[1].

من التطبيقات التشريعية لهذا الأسلوب بالنسبة للتشريع الجزائري فالمتمعن في أحكام التشريع الجمركي أن المشرع قد ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى من خلال تدخلها في تحديد محل الجريمة الذي هو أهم عنصر من عناصر الركن المادي، لا سيما في جريمة التهريب الجمركي. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك وذلك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية ، وكذا المادة 60 التي قضت بتحديد الطريق القانوني والمباشر لقرار من الوالي المختص إقليميا ، ومن ذلك أيضا المادة 220 التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل، كما أحالت المادة 223 في فقرتها الثالثة إلى مقرر من المدير العام لجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها، وأيضا المادة 226 التي أحالت بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .....وغيرها.

ومثال ذلك أيضا المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال، وأعطت المادة 30 الحق للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية.

وفي القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عاقبت المواد 71 و72 و73 و74 و75 و78 و81 و83 و84 منه على مخالفة أحكام بعض المواد[2]، والتي فوضت تحديد كيفيات وشروط تطبيقها إلى التنظيم، مما يخول السلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

ويبدو واضحا أن المشرع قد أفرط في تقنية التفويض التشريعي، فهو لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أنتج عنه فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، ونتيجة لذلك فإن السلطة التنفيذية أصبحت تصدر نصوصا تنفيذية كأن تكون مراسيم أو قرارات أو مناشير تتولى بموجبها وضع النصوص الجزائية بما يتماشى ومقتضيات السياسة الإقتصادية.

[1]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

[2]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

وخلاصة ما سبق أن السلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم السابقة وهو ما أدى إلى اتساع رقعة التجريم، وبالنتيجة ارتفاع نسبة القضايا المعروضة أمام القضاء والمتعلقة بمخالفة الاحكام التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

لذا فإن التفويض التشريعي في إنشاء الجرائم عمل غير مرغوب فيه، كونه يتعلق بقاعدة الشرعية الجزائية التي هي أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهذا ما جعل الفقه ينتقد هذا الأسلوب في صياغة النصوص التجريمة.

وفي نفس السياق لخصوص التجريم إذا كانت الجرائم العادية تجد منبعها في القواعد العامة أي قانون العقوبات، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال ونظرا لاتساع عالم الأعمال وتطوره وحركته، فإن السياسة الجنائية خرجت عن هذا الأصل من خلال تنظيم ترسانة قانونية مستقلة بموجب قوانين خاصة وغير قابلة للتقنين الموحد، نظرا لطابع الأعمال الحيوي[1].

فعندما يتعلق الأمر بجرائم الشركات، مثلا نجد أن المشرع الجزائري أوردها في القانون التجاري من خلال المواد من 800 إلى 805، فبالنسبة للجنح المتعلقة بالشركات ذات المسؤولة المحدودة، نصت المادة 800 من القانون التجاري على سبيل المثال على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- المسيرون الذين قاموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ..."

في حين عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة تأسيس شركة المساهمة نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم، سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان، إذا حصل القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني[2]".

بينما متى تعلق الأمر بعملية الاستهلاك، نجد أن الاستهلاك ينظمه فرعا من فروع القانون الجنائي للأعمال يطلق عليه بالقانون الجنائي للاستهلاك، ومن ذلك تجريم المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في تسويق المنتجات، والتي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

[1]- مجدوب نوال خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 02، ص 236

[2]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[1]".

بينما نظم الجرائم الماسة بالاقتصاد عن طريق القانون الجنائي الاقتصادي، الذي يهدف إلى قمع الجريمة الاقتصادية، ويعد من قبيل التشريعات الجنائية الاقتصادية القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ناهيك عن القانون 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وغيرها من القوانين[3].

3. خروج القانون الجزائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني

كما سبق الإشارة إليه في المساس بثوابت الشرعية الجزائية كان لدواعي وإعتبارات إقتصادية، والتي تتطلب السرعة والمرونة في التدخل التشريعي لمواجهة التحديات والمتغيرات الاقتصادية، مما تحمله من تقنيات متجددة ومتطورة، حيث أصبحت أساليب مجرمي الأعمال أكثر تنظيما وتعقيدا، إذ ترتكب بتقنيات حديثة ودراسة محكمة تجعل أمر إكتشافها صعبا.

وأمام تنامي الإجرام في مجال الأعمال بشكل أصبح يهدد النظام العام الاقتصادي استدعى الأمر إيجاد آليات تشريعية تواكب هذا الطور والتجدد، بكيفية مرنة تحول دون إفلات المجرمين من قبضة العدالة تحت غطاء النصوص التقليدية، والمتصفة بالجمود الناتج عن مقتضى الأمن القانوني، والذي يقوم على عناصر من أهمها ضمان الوضوح في النصوص الجزائية، وعدم رجعية قانون العقوبات، إلا ما كان منه أصلح للمتهم، مما يحد من سلطة القاضي في التدخل لتفسيرها.

إلا أن هذه العناصر لم تسلم هي الأخرى من مبرد القانون الجزائي للأعمال في تطويعها بما ينساق مع خصوصيته، مما جعل مبدأ الشرعية الجزائية يحيد عن وظيفته الأصلية، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معاير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة لمقاومة تشعب الانحراف في مجال الأعمال[4].

وهذا ما سيتم إبرازه من خلال الإشارة إلى الصياغة المرنة لنصوص التجريم في مجال الأعمال، ثم توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير هذه النصوص السريان الزماني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال.

1.3 الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في القانون الجزائي للأعمال

[1]- القانون رقم 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم

[3]- الأمر 06/05 المؤرخ في 13 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم

[4]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ، ص 80.

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية و يضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الإقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها[1].

ونظرا لما تمتاز به جرائم الأعمال من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الإقتصادية فعناصر الجريمة الإقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال من هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها[2].

ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الصرف إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على " **يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت..**[3]"، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من أن تحدد ولكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه.

وهكذا يتبين أن أسلوب التجريم في مجال الأعمال يتميز بخصوصية تجعله يختلف عن الأسلوب المعتمد في القواعد العامة للقانون الجزائي، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق جرائم الأعمال، وإلى صعوبة حصرها وتحديدها نظرا لطابعها المتحرك، حتى أن البعض تحدث في هذا المجال عن فكرة التجريم غير محدود، أو الذي لا يمكن وضع معالم واضحة تفتضيها التشريعية الجزائية.

---

[1]- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 29.

[2]- كريمة بربي، المرجع السابق، ص 51.

[3]- نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

وقد عارض البعض هذا المسلك استنادا إلى أن إضفاء صفة التجريم على كل سلوك غير مشروع كوسيلة وحيدة وميسرة بين المشرعين، نتيجة لما يلحق بالمجتمعات من تطورات سياسية واقتصادية من شأنه أن يفرغ مبدأ الشرعية من فحواه ويجافي مقاصده.

وفي هذا المعنى يعتقد البعض أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها، ونظرا لاعتمادها على مفاهيم غير محددة، تصبح عبارة عن هوة يمكن لأي مسير أن يسقط فيها، ومما يزيد الطين بلة أن القاضي في بعض الأحيان لا يبحث عن الأهداف التي يسعى إليها المسير فحسب، وإنما يقدر أيضا النتائج المتحصل عليها من طرف هذا المسير.

لهذا يجب تجنب الضبابية ولتوسع المبالغ فيه في إصدار النصوص الجزائية التي لا تحدد بدقة الأفعال موضوع التجريم، إذ إن هذه الطريقة غير مرغوب فيها لما تتضمنه من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية، لكون مطاطية نصوص التجريم تعطي القاضي إمكانية تطبيقها أو عدم تطبيقها حسبما يبتغيه وبالطريقة التي يختارها.

فعدم دقة وتحديد النص في القانون الجزائي للأعمال يوسع من نطاق تدخل القاضي الجزائي لتفسير هذا الغموض، كما يوسع سلطته في التفسير، إذ لا يمكن تقييده بمبدأ التفسير الضيق للنص.

2.3 السريان الزماني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال.

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان ، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحيته للتطبيق في الزمان و المكان قواعد محددة ودقيقة ، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي وانطباقه على سلوك من السلوكيات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها ، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان و مكان محدد ، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول ، أي نافذا وقت اقتراف السلوك المراد تطبيق النص عليه ، لذلك واستكمالا لمبدأ الشرعية سنتناول صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان المكان ومدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية المتعلقة بمجال الأعمال[1].

1.2.3: سريان التشريع الجزائي من حيث الزمان في مجال جرائم الأعمال

كما هو معلوم أن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل والإلغاء من حين لأخر تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، وصلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاده حتى تاريخ إلغائه، ويعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه[2].

تعد عدم رجعية النصوص الجزائية من أهم ركائز ومقومات الأمن القانوني، وحكمة تقريرها أن تلك النصوص تتضمن الحد من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم عن أفعال كانت مباحة حين اقترفوها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة حينها.

---

[1]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 109-110

[2]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام–دراسة مقارنة–، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 ص 57.

إلا أنه هناك استثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من خلال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصها على **" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**[1]**"**، ومعنى ذلك تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الجريمة[2]، وعليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن القاعدة الاستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

وهذا الاستثناء على مبدأ الشرعية جاء تحقيقا لمصلحة المتهم من ناحية ، ومصلحة المتهم من ناحية أخرى ، فمصلحة المتهم تكمن في تخفيض العقوبة التي سيتم إيقاعها عليه أو إعفاءه منها كليا إذا أصبح فعله مباحا وفقا للنص الجديد[3]، أما مصلحة المجتمع فتقضي أن إقرار المجتمع عن طريق السلطة المختصة بالتشريع لقاعدة عقابية جديدة تغير من شروط التجريم ، أو من شروط العقاب كتخفيف العقوبة مثلا ، أو استبدالها بتدبير أمني هو اعتراف بفاعلية هذه القاعدة وأفضليتها في تحقيق الصالح العام وهو في ذات الوقت اعتراف بعدم جدوى القاعدة الجنائية القديمة وعدم صلاحيتها لتحقيق غايات المجتمع في مجال التجريم و العقاب[4].

أما بخصوص جرائم الأعمال فلقد كانت كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم ، إلا أنه و نتيجة لتطور التشريعات الإقتصادية من جهة ، ولمسايرة التطور الهائل لجرائم الأعمال من جهة أخرى ، وحتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت صاحبها من العقاب نظرا لتطبيق القواعد العامة ، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي قد أخذت التشريعات الإقتصادية الحديثة بهذه القاعدة ، حتى أنها لم تضيق من تطبيق القاعدة فحسب بل أنها لم تطبقها أصلا في نطاق الجرائم الإقتصادية ، وهذا ما انتقل أيضا بدوره للقضاء الحديث في العديد من الدول[5].

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجانب الأعمال في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم، هذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[6]، مقارنة بما كان ينص عليه في المادتين 34 و39 من الأمر رقم 66-180 المتضمن إحداث

[1]- نص المادة الثالثة من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، 84.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2009، ص138.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 139.

[6]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 31.

مجالس قضائية خاصة لقمع الغش الملغى[1] والذي من خلاله نص المشرع الجزائري على عدم رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال والاقتصاد.

وبالتالي لابد على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة بخصوص مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم المتعلقة بمجال الأعمال نظرا للسياسة الإقتصادية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية، فمادام أن النصوص الجزائية الإقتصادية تتصف بخصوصية تميزها عن غيرها ، وهي أنها تنظم علاقات سريعة التغير والتطور من ناحية ، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الإقتصادية للدولة من ناحية أخرى، وهذا بدورها تتغير بين لحظة وضحاها[2]، وبالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يأثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الإقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الإقتصادية، والإفلات من العقاب خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتفاء بتشديد الغرامة المالية.

2.2.3: سريان التشريع الجزائي من حيث المكان في مجال الأعمال

اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة[3]، وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي[4].

وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات" **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...** [5]".

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 منه[6]، إذ طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الإقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الإقتصادية والسياسية[7].

---

[1]- الأمر 188/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادرة في 1966/06/24 (الملغى).

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 140

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر ،2016، ص 104

[4]- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 114.

[5]- نص المادة 03 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- تنص المادة 586 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم على ما يلي: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ".

[7]- كريمة بريي، المرجع السابق، ص 49.

لكن لهذا المبدأ بعض الاستثناءات فيما يخص بعض جرائم الأعمال المرتكبة في الخارج سواء من طرف المواطن الجزائري أو الأجنبي، إذ اعتبر المشرع الجزائري جرائم الأعمال من بين الجرائم المهمة التي تمس بالمصالح الإقتصادية والسياسية في الدولة، وبالتالي يعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة تمس بالاقتصاد الوطني في الخارج وهذا ما يسمى بمبدأ عينية النص الجنائي.

ولقد نصت على ذلك المادة 588 من ق إ ج ج على أنه **" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه "**[1].

ومن خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروطا من أجل تطبيق مبدأ العينية ألا وهي:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو[2].

5. خاتمة:

جرائم الأعمال هي كسائر الجرائم العادية مبدئيا لا تختلف في أركانها وقواعدها عن تلك المقررة في القانون العادي، ما لم يتضمن التشريع الخاص بها نصا يكتفي بمجرد القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة فقط، وهذا الأمر حال وروده هو مجرد استثناء مقتصر على النص الذي أشارت إليه القوانين الجزائية المتعلقة بمجال الأعمال والتي لم يتطلب المشرع الجزائري القصد الجنائي فيها، وبالتالي لا يصح تعميمه على سائر الجرائم الإقتصادية الأخرى.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة خصوصية الركن الشرعي لجرائم الأعمال نجد:

1-حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جرائم الأعمال: فالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، وهناك استثناء عن هذه القاعدة هو تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، إلا أن الملاحظ في المجال الاقتصادي طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الاستثناء أصبح أصلا، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة جرائم الأعمال.

[1]- نص المادة 588 من الأمر 66-155من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص78.

2–مسألة التفويض على بياض: خلاصة ما سبق أن السلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم السابقة وهو ما أدى إلى اتساع رقعة التجريم، وبالنتيجة ارتفاع نسبة القضايا المعروضة أمام القضاء والمتعلقة بمخالفة الاحكام التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

لذا فإن التفويض التشريعي في إنشاء الجرائم عمل غير مرغوب فيه، كونه يتعلق بقاعدة الشرعية الجزائية التي هي أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهذا ما جعل الفقه ينتقد هذا الأسلوب في صياغة النصوص التجريمة.

3–كما نلاحظ إصدار المشرع الجزائري لنصوص جزائية في المادة الإقتصادية ذات معاني واسعة وغير محددة ، كما أنه لم يقم حتى بإعطاء تعريف دقيق بشأنها، فهي تشمل على معاني غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وهو ما يجعل القاضي الجزائي يقوم بالتفسير للنصوص القانونية، وفي هذا الشأن نلاحظ أن اجتهاد القاضي الجزائي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه السليم إلا إذا كان الأخير مدركا ملما بشتى المسائل الإقتصادية الفنية التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية ، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه .

وبناء على النتائج السابقة يمكن طرح الاقتراحات الأتية:

1–تفعيل وتطوير قوانين العقوبات الاقتصادية ذات الصلة برجال الأعمال لتنسجم مع تطور هذه الظاهرة

2–العمل على وضع آليات وإجراءات تكفل الرفع من كفاءة الجهات التشريعية والقضائية للحد من هذه الجرائم.

3–تهيئة وتوعية رجال الأعمال والجهات المرتبطة بهم بأخطار ما يرتكبونه من أعمال إجرامية، وخطورتها على الاقتصاد الوطني، في إطار تخليق ميدان المال والأعمال.

4–لابد من تكوين قضاة مختصين في الميدان الاقتصادي بصفة عامة وجرائم الأعمال بصفة خاصة.

5. قائمة المراجع:

1– الكتب

–عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، الطبعة 4، 2014، ص158.

–عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر ،2009، ص ص 109–110.

–عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام–دراسة مقارنة–، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص ص 58–59.

–عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2 ،2013، ص ص 84–85.

–أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2009، ص 138.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 15، 2016.

-حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 114.

2-البحوث الجامعية

-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص. ص 22-25.

-بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 1996-1997، ص 71.

-خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.ص 29-31.

-رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذج، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 58.

-كريمة بربي، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص 39.

3-المقالات القانونية:

-إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص ص 80-83.

-مجدوب نوال، خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 02، ص 236

4- الوثائق القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 188/66 المؤرخ في 1966/06/21المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، لجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادرة في 1966/06/24 (الملغى).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30 الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.
- رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم
- الأمر 06/05 المؤرخ في 13 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.[1]